

البيع، مصطلح فقهي وقانوني. وهذه اللفظة كلفظة "الشراء" من الأضداد [أي من المفردات الدالة على معنيين متباينين]، وتُستعملان كلتاهما في البيع والشراء، إنَّما لكثرة الاستعمال صار المعنى المتعارف عليه أنَّ "البيع" هو الإِيعاء بئمن، و"الشراء" هو الأخذ بئمن. وفُسرَّت التجارة أيضًا بأنَّها ممارسة "البيع والشراء". لكنَّ بما أنَّ لفظة التجارة قد وردت في النصوص المختلفة بمعنى تقليب المال بغرض كسب الربح، وهي أيضًا بالمعنى المتعارف عليه غير محصورة بالبيع، يمكنُ القول إنَّ هذا المفهوم المتصور للتجارة مرَّده إلى غلبة البيع وكثرة مصاديقه في المعاملات التجارية، ويؤكد هذا الاستنباط الآية الشريفة: "...رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمُ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ" (النور: 37)، التي وردت فيها اللَّفظتان كلتاهما (الطُّريحي؛ ابن منظور؛ مرتضى الزبيدي؛ دهخدا، المادَّة نفسها).

كانت التجارة عشية ظهور الإسلام مزدهرةً في شبه الجزيرة العربية؛ ومن العوامل الأساسية وراء ذلك الازدهار وجودُ طريقين تجاريين مهمين: الأوَّل في الشمال والآخر في الجنوب، يعبران المدن لا سيَّما مكَّة والمدينة، وأيضًا موضع مكَّة على طريق القوافل المتَّجهة إلى الشام واليمن، ومشاركة أهالي مكَّة في التجارة الداخليَّة والتجارة الخارجيَّة، ووجود الكعبة التي كان يحجُّ إليها الناس من كلِّ فجٍّ عميق (بطروشفسكي، ص 16؛ زيدان، مج 1، ص 33 وما بعدها؛ جواد علي، مج 7، ص 285).

أسفر ازدهار التجارة عن وضع قوانين تجاريَّة عرفيَّة، متطورة نسبيًا، وعن تداول الكثير من العقود (الاتفاقيَّات التجارية)، العرفيَّة أيضًا؛ مثل المشاركة، والحوالة [الكفيلَّة]، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والعطيَّة، والقرض، التي نهى الإسلام عن بعض أنواعها، كبعض فروع البيع، بسبب الربا أو العرر [بيع العرر: بيع ما يجمله المتبايعان]، وغير ذلك (جواد علي، مج 7، ص 387-414). يمكن القول، أنَّ الإسلام تعاطى مع القوانين الخاصَّة بالعصر الجاهليِّ لدى العرب بشكل عام، وقوانين التجارة بشكل خاص، على نحوين: "مصادقة=إقرار" القرارات المتداولة كأصل، و"موجّه"، والتحرير أو الجرح والتعديل في ما يتعلَّق بالقرارات العرفيَّة.

وردت أحكامُ البيع في القرآن الكريم شموليَّةً، وبعناوين عامَّة، ووردت مفصلة أكثر في الأحاديث، وفي معظم الأحيان حلًّا للمعضلات الطارئة.

من النماذج المعبرة بوضوح على موقفي الإسلام من معاملات البيع (المصادقة، والجرح والتعديل)، عدَّ الإسلام بعض أنواع البيع التي كانت متداولة في الجاهليَّة باطلة، مثل "بيع الحِصاة"، الذي يُعيَّن فيه المبيع بعد تحديد الثمن، بأنَّ تُقذف حِصاةً باتجاه عدد السلع؛ وتحريم "التَّجش" أي زيادة ثمن السلعة بواسطة شخص ثالث كمشتري، ليس بهدف إنجاز المعاملة، بل لمجرّد رفع ثمن السلعة، تمويهًا وخداعًا للمشتري، لجعله يشتري البضاعة بئمن أعلى. وكذلك عدَّ بعض الشروط ضمن العقد باطلة لعدم شرعيَّتها، كأن يرد في العقد شرطٌ أن يسدّد المقرض مبلغًا أكبر من مقدار القرض؛ أو أن تشترط الزوجة على الزوج، أنَّها، يمكن أن تطلق نفسها بنفسها إنَّ هو تزوّج عليها، ومثل ذلك الشروط التي تار جدلًا حول صحَّتها وبطلانها، كشرط

الضمان في العارية (الأنصاري، ص 277-278)، وإقرار الإسلام كذلك لبعض أنواع العقود كالبيع والضمان والإجارة وغيرها.

لقد توصل الفقهاء من خلال تدبر الآيات القرآنية، وفحوى الأحاديث التي يوضح بعضها الحكم العام؛ ومن الأحاديث التي وردت في معظمها لفض النزاع في حالة خاصة، أو لحل المشاكل المطروحة؛ مستفيدين من القواعد العقلية القطعية، ومن الأصول اللغوية المعتمدة لدى العقلاء، إلى تدوين القواعد الفقهية المهمة، كقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وضمان اليد، وقاعدة الضرورة في المعاملات، وأرسوا بذلك قواعد الفقه الإسلامي. أحد هذه الأصول التي تبرز دور "العرف" في قوانين التجارة الإسلامية "أصل الإمضاء=الإقرار" أدلة الاتفاقيات. هذا الأصل معناه أن الشارع نفذ الماهية العرفية للاتفاقيات، وعد كل ما هو مؤثر بنظر العرف مؤثراً. هذا المفهوم يمكن توضيحه على النحو التالي: قال المشرع المسلم مثلاً بجلية البيع "وأحل الله البيع الحلال، لكنه لم يوضح كيفية إجراء العقد، ووكله إلى العرف. يُعلمنا هذا التوضيح، من خلال برهان الخلف، أن الأمر إن كان على غير هذا النحو، فيجب أن يُنسب إلى الشارع الحكيم "اللغو والإهمال" وتجنّب ذلك أمرٌ ضروري (التوحيدى، مج 2، ص 83). تدل الأدلة العامة مثل "أوفوا بالعقود" (المائدة: 1)، و"وأوفوا بالعهد" (الإسراء: 34) أن جميع الأحكام العرفية سارية المفعول، باستثناء ما نهى عنه الشارع صراحةً. أما الاعتراض بأن العرف الذي قصده الشارع هو عرف زمان الخطاب، فقد أُجيب عنه جزئياً بـ "أصل عدم النقل (عدم تغيير العرف)" أو "مبنى العقلاء*" (التوحيدى، مج 2، ص 11). كذلك فإن الرأي القائل إن أحكام الشرع قد وضحت في قالب "القضايا الحقيقية" المنطقية، والنتيجة تالياً، إن تحقق موضع الدليل (الاتفاقيات) في أيّ زمان ومكان، يترتب عليه حكم الشرع، وهذا أيضاً جوابٌ عن الاعتراض المذكور، وفوق ذلك، يؤكد على ترتب الأثر على "العرف" في أيّ زمان ومكان.

كذلك فإن الإعلان عن نفاذ أيّ نوع من أنواع "التراضي" بشرط "عدم مخالفته الصريحة" للأحكام الإسلامية وليس بالضرورة موافقته" لها (حول هذا الشرط ← الأنصاري، ص 277-278)، الضامن أيضاً لمرونة قوانين الاتفاقيات يُستخلص بوضوح من الآية "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ" (النساء: 29)، ومن رواية محمد بن مسلم ومنصور بن حازم عن الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام، مفاد هذا الحديث أن الشريكين اللذين لا يعرف كل منهما مقدار البضاعة الموجودة لدى شريكه، يتراضيان ويُعدّ عملهما صحيحاً (لا بأس إذا تراضيا؛ قارن د. الإسلامية، الطبعة الثانية، المادة نفسها).

على الرغم من أن الفقهاء بحثوا هذه الرواية في "عقد المصالحة"، وخالف عددٌ كبير منهم صراحةً ترتب الأثر على أيّ نوع من أنواع التراضي (المحقق الحلبي، مج 2، ص 13؛ الشهيد الأول، الدروس الشرعية، مج 3، ص 193؛ العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، مج 5، ص 83-84؛ للاطلاع أيضاً على

فهرس أسماء الفقهاء والمفسرين ذوي التوجه المؤيد لنظرية المقالة ← الحائري، ص 49-50؛ يرون في الوقت عينه، أن عقد المصالحة قالب للإعلان أن الاتفاقيات العرفية "غير المسماة" ذات اعتبار.

في مقدمات كتب البيع، جرى البحث والتحليل مفصلاً حول معاملات البيع والشراء المنهي عنها، إن من حيث نوع المعاملة (كبيع المسكرات، والخنزير والميتة)، أو من حيث "جهة المعاملة" (كبيع السلاح لأعداء الدين، وبيع السفن والمنازل للاستخدام المخالف للشرع)؛ وكذلك المعاملات الواجبة، والمستحبة والمكروهة والمباحة؛ وكذلك القواعد الأخلاقية التي يجب مراعاتها في أثناء التفاوض، والمحددة بعنوان "آداب التجارة"، كالأطلاع على المعلومات الفقهية قبل المبادرة بالتجارة، وتجنب الكذب، والخداع، وكتمان عيب المبيع، والتساهل في الأخذ والعطاء، والقناعة بالربح المعقول والمناسب (← الطوسي، 1410هـ/1990م، ص 79-80؛ الحسيني العاملي، مج 4، ص 2-145؛ الأنصاري، ص 208-213).

تعريف البيع. لا خلاف يُذكر بين أهل اللغة على مفهوم البيع "مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم على أساس التراضي"؛ في الوقت عينه، لتقديم تعريف جامع ومانع للبيع، واختلاف التعابير الموجودة في كتب اللغة، طرح الفقهاء مباحث دقيقة في تعريف عقد البيع ومواصفاته (الأنصاري، ص 79؛ الطباطبائي اليزدي، حاشية المكاسب، ص 53-57؛ ابن قدامة، مج 3، ص 560-561؛ ابن عابدين، مج 4، ص 502؛ الجزيري، مج 2، ص 147 وما بعدها). في الوقت الذي يعرف فيه فقهاء أهل السنة البيع بأنه "مبادلة مألين على نحو التملك والتملك، أو على وجه خاص" (ابن قدامة، مج 3، ص 560؛ الجزيري، مج 2، ص 148-152) أو "تبادل شيعين مرغوب بهما"، وما يشبه ذلك (الكاساني، مج 5، ص 133؛ ابن عابدين، م.ن، ص.ن)، حاول فقهاء الإمامية بكثير من الاحتياط تقديم تعريف جامع مانع. من أشهر هؤلاء الفقهاء الشيخ الأنصاري، الذي رفض تعريف البيع بأنه "انتقال العين بعوض معلوم على وجه التراضي"، الذي طرحه بعض الفقهاء (← الطوسي، 1387هـ/1967م، مج 2، ص 76؛ الشهيد الثاني، 1403هـ/1983م، مج 3، ص 221-222)، ودليله أن إطلاق المسبب على السبب تساهل واضح (الأنصاري، ص 79-80)؛ انتقد كذلك تعريف البيع بأنه "الإيجاب والقبول اللذان يفيدان نقل الملك بعوض معلوم"، والسبب أن معنى البيع مستفاد من المقولة، كما رفض تعريف البيع بأنه "نقل العين بصيغة خاصة" لأن مصطلح "النقل" ليس مرادفاً لمصطلح "البيع"، وإنما هو من مستلزماته، واقترح لإزالة الالتباس مقولة "تملك العين مقابل المال". لقد عرض الانتقادات التي يمكن أن ترد على مانعية التعريف (اشتماله على بيع المعاوضة، وصلاح العين، والهبة المعوضة، والقرض)، وعدّها مرفوضة (م.ن، ص.ن).

بغض النظر عن القيمة العلمية للتدقيقات الأنفة الذكر، فإن فكرة أن لفظة البيع لا تتضمن حقيقة شرعية وتشريعية، ولا جرم أنها محتفظة بمفهومها العرفي، وبمجرد "الصدق العرفي للبيع" ستشملها أدلة صحة البيع وإزاميته (م.ن، ص 79؛ الطباطبائي اليزدي، حاشية المكاسب، ص 58)، فضلاً عن أنها تُنهي النقاش حول المصطلحات، هي خطوة أساسية في الملاءمة بين القوانين والمجتمع، لا سيما في الحالات التي تتعرض فيها

الصور الحديثة للبيع، للشكّ بصحتها وبالزاميّة عقد البيع (م.ن، ص.ن)، كبيع العمارة قبل بنائها، أو التوصية بصناعة الطائرات والسفن، وشرائها.

القانون المدنيّ الإيرانيّ (المادّة 338)، يُعرّف البيع بأنّه "تمليك العين بعوض معلوم"، وهو بذلك يلتزم صراحة بتعريف الفقهاء. كذلك فإنّ القوانين المدنيّة لسائر الدول الإسلاميّة، كسوريا، والعراق، وليبيا، ولبنان، والقانون المدنيّ السابق في مصر متأثر إلى حدّ ما بهذا التعريف نفسه. في هذا السياق، ابتعد القانون المدنيّ المصريّ الجديد عن التعريف المتداول للبيع، من خلال المصادقة على المادّة 418، وعرفه بأنّه "عقد تعهّد، يمكن أن يكون موضوعه الحقوق أو الأشياء المادّيّة مقابل ثمن نقديّ"، وهذا التعريف ملائم للتطوّر الاقتصاديّ وللمتطلّبات الاجتماعيّة (السنهوريّ، مج 4، ص 19-20). وضح فقهاء الإماميّة المعاصرون أيضاً قواعد هذه النظريّة (التوحيديّ، مج 2؛ ص 10 وما بعدها)، على الرغم من أنّ هذه المباحث النظريّة لم تبرز كليّاً في فتاواهم.

أوصاف عقد البيع. في تعريف البيع نعر على أوصاف مثل التمليك، والمعاوضة، والعين. كما أنّ إزاميّة عقد البيع المستفادة من الأدلّة، والتي طُرحت بعنوان مستقلّ باسم أصل اللزوم، تخضع للبحث بصفتها أحد أوصاف البيع.

1) **عقد بيع التمليك.** المقصود بأنّ عقد البيع تمليك، أنّه الانتقال القانونيّ للمبيع إلى المشتري مقابل انتقال الثمن إلى البائع، يتحقّق بالإيجاب والقبول، وليس منوطاً بأيّ أمر آخر كتسليم المبيع إلى المشتري، إلّا إذا وُضع تفصيلاً لسبب خاصّ "الجزء الناقل" (مثلاً تسليم البضاعة في بيع السلّم) [بيع شيء موصوف في الذمّة بثمان عاجل]. كون عقد البيع تمليكيّاً كما ورد في القوانين الإسلاميّة، واعتمد في القانون المدنيّ كأمرٍ بديهيّ، هو في القوانين الأوروبيّة أمرٌ جديد، لم يُقرّ في بعض الدول حتّى الآن (كاتوزيان، 1995م/1415هـ، ص 29-30). يواجه هذا الوصف في الحالات التي يكون فيها المبيع "في الذمّة بالجملة" أو "في المعين بالجملة" (القانون المدنيّ، المادّتان 350 و 402)، المشكلة التالّيّة: في الحالات المذكورة أنّ البائع يتعهّد، أن يعيّن المبيع، وأن يسلمه إلى المشتري، لكن حين إجراء العقد، لا يملك المشتري العين المحدّدة. للتخلّص من هذه الإشكاليّة، قال البعض: إنّ الجملة، بناءً على حكم العرف مالٌ موجودٌ بذاته، يمكن أن يكون عوضاً في المعاوضة (الطباطبائيّ اليزديّ، حاشية المكاسب، ص 117). في مثل هذه الحالات يرى البعض، أنّ موضوع التمليك هو "القابليّة والاستعداد"، ويرى آخرون أنّ التمليك "حكمٌ أو فرضيّة".

ربّما يمكن القول، إنّ عقد البيع في جميع الحالات هو سبب التمليك؛ فالعقد هو الذي يوجد اقتضاء التمليك، وشرطه الذي هو تعيين المصداق، يحصل في ما بعد، ولا يحتاج تحقّق الشرط إلى سبب إضافيّ أو مكمل. في الواقع عقد التمليك، من خلال هذا التحليل هو وجه خاصّ من وجود العقد "عهديّ" يتحقّق

فيه التملك بتعيين المتعهد للمصداق الإجمالي؛ وما أنه في جميع الأحوال عقد بيع، مؤثر في التملك، يمكن تسمية البيع الإجمالي "التملك" (كاتوزيان، 1995م/1415هـ، ص 35-36).

على الرغم من أن هذا التحليل يتضمّن المصدايق المختلفة للبيع، لا سيّما في الحالات التي يقع فيها البيع في المستقبل وتدرّجياً، يبدو في الوقت نفسه، أنه يُسفر عن التداخل بين البيع التمليكيّ والعهديّ، وإلغاء الحدود بينهما، وتالياً يعود وصف البيع بأنه تمليك إلى البيع المنحصر ببيع العين. يعتقد بعض المحقّقين، أن الملكيّة التي ينقلها المتعاقدان في عقد البيع أمرٌ "اعتباري" لا يحتاج كالذوات والأعراض إلى وجود الموضوع في الخارج، وتتمّ "المبادلة" التي هي مقوم مفهوم البيع، بين "اعتبارين ماليين"، بأخذ كلّ منهما الآخر في الحسبان. المال الإجماليّ، لكثرة مصاديقه، هو المال الذي يضعه العقلاء موضوع الاعتبار، وهذا التبادل الماليّ، الذي يحلّ فيه المبيع والثمن محلّ البائع والمشتري، لا يجب أن يُخلط خطأً بينه وبين الانتقال المكانيّ للأشياء. فالانتقال المكانيّ الذي هو أمرٌ حقيقيّ، يحتاج إلى موضوع خاصّ ومحدّد، على العكس من انتقال الملكيّة، الذي هو أمرٌ اعتباريّ. إنّ البيع سبب الانتقال الاعتباريّ وليس الحقيقيّ (التوحيديّ، مج 2، ص 16-23). في هذه الحالة يمكن عدّ البيع الإجماليّ تمليكيّاً.

2) البيع معاوضة. إنّ تعريف البيع، على الرغم من الخلافات الطفيفة حوله، يفيد كون البيع معاوضةً؛ أي تجري فيه مبادلة عين المال بمال (اصطلاحاً: العوض) نقديّ عادةً. هذا الوصف يميّز البيع من العقود المجانيّة. يمكن أن يكون "العوض" بعض "الحقوق الماليّة الممكن نقلها"، وحتىّ "عمل الإنسان"، لأنّهما من مصاديق المال عرفياً (النجفيّ، مج 22، ص 209؛ الأنصاريّ، ص 79). في كلّ الأحوال، وجود العوض هو ما تقتضيه ذات البيع. بناءً عليه، إن لم يكن تمليك المال مقابل العوض، لن يصدق عليه اسم البيع. فإن اشترط في البيع انتقال المال مجّاناً، يكون هذا الشرط باطلاً، ومبطلًا للعقد، إلّا إن فهم من اجتماع الشرط والعقد أنّ المقصود اتفافيةً أخرى. في هذه الحال استخدام "عنوان البيع" وحده في صيغة العقد، لن يستوجب عدم نفاذ هذه الاتفافية، انطلاقاً من "قاعدة تبعيّة العقد للقصد"، وعموم أدلّة صحّة العقد والتجارة، إنّما يجب الانتباه إلى أنّ إرادة اتفافيةً أخرى، تخالف ظاهرة الصيغة، وتحتاج إلى قرينة (الأنصاريّ، ص 20؛ الطباطبائيّ الزيديّ، حاشية المكاسب، ص 13-14).

كون البيع معاوضة له آثار مهمّة منها: أ) إذا بطل تمليك أحد العوضين لسبب من الأسباب، ينتفيّ التعهد بعوضه تلقائياً. ب) يمكن للبائع أو المشتري أن يؤجّل تعهده إلى ما بعد تنفيذ الآخر تعهده (حقّ الحبس. القانون المدنيّ، المادة 377؛ ابن عابدين، مج 4، ص 561؛ الكاسانيّ، مج 5، ص 249). إذا تعرّض المبيع للتلف قبل التسليم يبطل البيع، ولا يتوجّب على المشتري تسديد الثمن (القانون المدنيّ، المادة 387). د) في الحالات التي يكون فيها خلل واضح بين الثمن والمبيع، يمكن للمغبون أن يفسخ المعاملة.

3) المبيع عين. العين مال ذو وجود مادّي وحسيّ، يمكن أن يشكّل مستقلاً موضوع التبادل. هذا الوصف يميّز عقد البيع من تمليك المنافع، الذي هو موضوع "الإيجارة"، وبهذا المفهوم عدّه الفقهاء من

أوصاف البيع (الأنصاري)، ص 79؛ الحسيني العاملي، مج 4، ص 147؛ التوحيد، مج 2، ص 10).
 قَصَرَ القانون المدني أيضاً (المادة 338) تبعاً لفقهاء البيع على تملك العين. هذا القيد فضلاً عن إخراج تملك
 المنفعة من تعريف البيع، يُخرج منه أيضاً نقل "الحقوق" وانتقالها، مثل حق الخيار، وحق الحجر، وحق
 الاختراع، والنتاج الفكري، وأيضاً الأموال "غير المحسوسة مادياً، كالكهرباء، و"خلو الرجل" المتداول اليوم.
 حتماً مع وجود كل أدلة صحة التجارة (التوحيد، مج 2، ص 9)، التي تصرّح أنّ المعاملات نافذة بشكل
 عام، لا يمكن الشك بصحة مثل هذه الاتفاقيات. في الوقت نفسه، بما أنّ البيع بالشروط والآثار المذكورة
 مفصلة في الفقه والقوانين، يمنح العلاقات الحقوقية في المجتمع نظاماً خاصاً، لذلك يبدو من الضروري "توسعة
 مدلول البيع" ليشمل حالات أخرى كالاتفاقيات الآنف الذكر. إنّ تأثر المشرع الإيراني بهذا العرف ثابت،
 وإطلاق اسم البيع (فروش) على "انتقال الأسهم"، غير مستبعد ذهنياً (← لائحة قوانين إصلاح لقسم من
 قانون التجارة المصدق في 15 آذار-مارس 1969م/1388هـ، المواد 34-36، وقانون التجارة، المادتان
 78-79).

4) **إلزامية عقد البيع.** الأصل في البيع الإلزام؛ أي أنّ الطرفين لا يحقّ لهما نقض العقد، إلّا بموجب
 شرط، أو بالتراضي، أو بناءً على الخيارات، المنصوص عنها (العلامة الحلّي، إيضاح الفوائد، مج 1، ص
 480؛ النجفي، مج 23، ص 4؛ الطوسي، 1377-1382هـ، مج 1، ص 560). على الرغم من أنّ
 الثبات والنظام في التجارة، لا يتلاءمان وعدم إلزامية البيع، فإنّ العقد غير ملزم، طالما أنّ الطرفين حاضران
 جلسة العقد، غير ملزم، وللطرفين الحقّ في أن يفسخا المعاملة. حقّ الفسخ هذا يُسمّى خيار المجلس. في بيع
 الحيوان أيضاً، الذي يتعرّض فيه المبيع عادةً لعيوب وعوارض طارئة، إمكانية معرفتها في أثناء إجراء العقد
 محدودة جداً، للمشتري الحقّ في فسخ الاتفاقية خلال ثلاثة أيام من تاريخ العقد، ويُسمّى هذا الحقّ خيار
 الحيوان. هنالك خلافٌ بين الفقهاء حول كون الخيار خاصاً بالمشتري، أو إن كان للبائع حقّ فسخ المعاملة،
 في حال كان الحيوان هو الثمن. الرأي المشهور لفقهاء الإمامية، أنّ خيار الحيوان خاصّ بالمشتري (النجفي،
 مج 23، ص 24؛ الأنصاري، ص 224-225).

انعقاد البيع. في البيع يجب مراعاة الشروط العامة للاتفاقيات، مثل القصد والرضا والأهلية،
 ومشروعية الجهة، والعلم بموضوع المعاملة (← العقد). في الوقت عينه لبعض هذه الشروط في عقد البيع آثارٌ
 خاصة، سنبحث في ما يلي ثلاثة منها هي: الإرادة، وأهلية التصرف، وموضوع عقد البيع.

1) **الإرادة.** يشكّل إعلان الإرادة الباطنية في عقد البيع، أي ما يُسمّى "الإيجاب" في ما يتعلق
 بالبائع، و"القبول" بالنسبة إلى المشتري، أساس البيع، وما من شكّ في وجوب تحقق الإرادة، لأنّ أيّ خلاف
 بهذا الشأن مانعٌ لانعقاد البيع. ليس البحث حول وجوب إظهار "الإرادة الباطنية للبائع والمشتري" على نحو
 من الأنحاء، وإثما الاختلاف حول طريقة إظهار هذه الإرادة. الرأي المشهور لدى فقهاء الإمامية، أنّ الإيجاب

والقبول يجب أن يكونا لفظيين، وصدق مفهوم العقد، وتالياً شمولية أدلة وجوب الوفاء به، رهنً بإنشائه بالألفاظ. هنالك ادعاء بالإجماع على هذا الأمر. مع ذلك فإن عدداً كبيراً من الفقهاء المتأخرين، بدليل عدم إمكانية الاعتماد على الإجماع المدعى، وأن الأفعال أيضاً في حال دلالتها على الإرادة الباطنية لطرفي العقد كافية عرفاً لتحقق مفهوم العقد، وبعض الأدلة الأخرى في العقود العامة ومن ضمنها البيع والمعاطة (العقد الفعلي)، عدوها نافذة، إلا بموجب دليل خاص يجب أن يكون الإيجاب والقبول لفظيين (النجفي، مج 22، ص 210؛ التوحيدى، مج 2، ص 144، 192؛ الحكيم، ص 73؛ الخوانساري، مج 3، ص 71).

الاختلاف في الرأي هذا نجده أيضاً لدى الفقهاء من أهل السنة، فقد نسب إلى مالك بن أنس وأحمد بن حنبل، قولهما أن الأفعال بشكل عام، يمكن أن تقوم مقام الإنشاء اللفظي؛ يوافق بعض الشافعيين على الرأي المشهور لدى فقهاء الشيعة، ويقول البعض الآخر منهم، وكذلك بعض الحنفيين بالتمييز بين الأشياء الثمينة والأشياء الزهيدة، ويعتقدون أن المعاطة نافذة فقط في الأشياء الزهيدة (الكرجي، مج 1، ص 5؛ النجفي، مج 22، ص 210).

القانون المدني الإيراني أيضاً يتبع نظرية الفقهاء المتأخرين، بإعلان أن "البيع يمكن أن يقع بالأخذ والعطاء" (المادة 339)، وبموافقته أيضاً بشكل عام على تحقق إنشاء العقود بواسطة الأفعال (← المادة 193): عدت المادة 557 من القانون المدني المصري مجرد رضا الطرفين كافيًا لانعقاد البيع. بناءً عليه، فإن البيع يمكن أن يقع باستخدام الألفاظ، أو الكتابة، وحتى السكوت، وبصورة عامة أي فعل أو قول، إن كان دالاً على الرضا الباطني (السنهوري، مج 4، ص 41-42).

فضلاً عن طريقة إظهار الإرادة الباطنية، لا يتطلب انعقاد البيع مراسم خاصة، فمجرد تحقق التراضي يستوجب نقل الملكية. هذه القاعدة تُذكر بعنوان الأصل الرضائي للبيع (السنهوري، مج 4، ص 50؛ كاتوزيان، 1995م/1415هـ، ص 91). مع ذلك، لم تبق قاعدة البيع الرضائي من دون استثناءات، فقد تسبقت في حالات معينة بعض المراسم؛ ففي بيع الصّرف (بيع الذهب والفضة وشراؤهما) مثلاً "القبض" شرط وقوع المعاملة، أو بيع الأموال الحكومية، أو أموال المحكوم عليه بأحكام قضائية، والتي يجب أن تُباع بـ "المزايدة"، أو بيع الأملاك المسجلة، بموجب المادتين 46 و 47 من قانون التسجيل، والذي يجب أن يتم بموجب سند رسمي.

يجب أن نضيف، أن لكل شخص، مبدئياً، الحرية في اختيار طرف الاتفاقية الآخر، وتعيين شروط العقد وآثاره. يُسمى هذا الأصل أو هذه القاعدة: أصل حرية الاتفاقيات (القانون المدني، المادة 10). في الوقت عينه، دخلت استثناءات عديدة على هذا الأصل فرضتها الضرورات الاجتماعية والاقتصادية. فقد وضع المشرعون، في حالات معينة يكون فيها "النظام العام" أو "الأخلاق" في معرض الخطر، قيوداً مسبقة، تُلزم المالكين ببيع أملاكهم إلى الغير، أو تمنعهم من بيعها إلى شخص محدد، أو جماعة معينة؛ على سبيل الأنموذج، احتكار بيع الماء، ومواد التدخين، وكذلك إلزام المالكين ببيع الأراضي والعمارات في الحالات التي

يكون فيها تملكها ضرورياً لتنفيذ المشاريع التي أقرتها السلطات الرسمية (←لائحة قوانين كيفية شراء الأراضي والأموال التي تحتاجها الحكومة والبلديات الصادر في 24 ت/2 نوفمبر 1979م/4 محرم 1400هـ)، ومراقبة الدولة لأسعار المواد الاستهلاكية ونوعيتها، وإلزام مالك المشاع أن يبيع سهمه في حال عدم إمكانية تقسيم المال (قانون الأموال الحسبية، المادة 317)، والحالات المشابهة، التي يمكن تسميتها قيود انعقاد البيع. يمكن توضيح مثل هذه القيود فقهيًا على النحو التالي: على الرغم من أن الحكم الأولي، بموجب أدلة صحة البيع المطلقة، هو حرية الطرفين في إنشاء عقد البيع، فإن مصالح المسلمين العليا أيضًا من الأحكام الأولية، ومن المفروض، بل من المحسوم وضع قيود قانونية خدمة للمصلحة العامة. في هذه الحالة، لا ريب أنه في مقام التزاحم، الحكم المتعلق بالمصالح العامة مقدم، حتى أن احتمال ترجيحه كافٍ أيضًا (←المظفر، مج 3، ص 218-219).

أهلية التصرف. يجب أن يتحلّى طرفا العقد كما هو الحال في سائر الاتفاقيات، بالأهلية القانونية، أي يجب أن لا يكون أحدهما أو كلاهما صغيراً [غير بالغ]، أو سفيهاً أو مجنوناً. كما أن السكاري، وفاقد الوعي، والنائمين، وأيضاً الجاهلين بما يجري، هم بحكم المحجور عليهم، والمعاملة معهم باطلة (القانون المدني، المادتان 195، 1207). في الوقت نفسه، عدت المادة 345 من القانون المدني، فضلاً عما سلف أهلية التصرف بالمبيع والتمن ضرورية لطرفي العقد. المقصود بأهلية التصرف، أو بعبارة أدق حرية التصرف (كاتوزيان، 1995م/1415هـ، ص 96)، أن يكون لدى كل من البائع والمشتري حرية التصرف في موضوع تعهده؛ بناءً على ذلك، إذا تأمن المال بقرار من المحكمة، أو حُجز في أثناء إجراء الحكم، لا يحق للمالك التصرف فيه؛ وكذلك بعد صدور حكم الحجز، ليس للمحجوز على أمواله الحق ببيعها. المحامي أيضاً يجب أن يعمل في نطاق التوكيل الذي منحه إياه موكله، وليس حرّاً في إتمام المعاملة خارج حدود التوكيل، أو على العكس من مصلحة موكله (القانون المدني، المادة 667).

3) موضوع عقد البيع. يتضمّن عقد البيع موضوعين: المبيع والتمن. يجب أن يكون لكل منهما أوصاف، وجودها شرط لصحة البيع.

أ- أوصاف المبيع.

- أن يكون زمن العقد المذكوراً: إذا كان المبيع "عيناً معينة" يجب أن يكون زمن العقد موجوداً. إن بيع أو شراء المال المعين الذي لا وجود خارجياً له باطل (القانون المدني، المادة 361)، لأن البيع عقد "تملكي"، وطبعاً يتوجب أن يكون هنالك مال ينتقل بموجب العقد إلى المشتري. إذا كان المبيع في حكم المعين (مقدار معين من شيء متساوي الأجزاء)، يجب أن يكون الشيء بأكمله، أو المقدار الذي وقع عليه البيع موجوداً (كاتوزيان، 1995م/1415هـ، ص 105). بناءً عليه، إذا جرى بيع كمية من الأرز الموجود في المخزن إلى المشتري، يكون البيع صحيحاً، إن كان هذا المقدار من الأرز موجوداً في المخزن. في حال كان المبيع "بالجملة=مجملاً"، ليس من الضروري أن يكون في حوزة البائع لحظة البيع. في هذه الفرضية

يجب أن يتعهد البائع بتحضير المبيع وتسليمه. من نماذج البيع "المحمل" التوصية على سلع معينة كما هو متداول اليوم، وبمجرد إجراء العقد لا يصبح ملكاً للمشتري. من هذه الناحية، إذا انحلت الشركة المنتجة، أو لحق الخراب بمصنعها، يبطل البيع. وكذلك إن فُقد قسمٌ من المبيع قبل العقد، ينحل المبيع طبق قاعدة "انحلال العقود"، على اعتبار موضوعه إلى عقدين: صحيح (بالنسبة إلى المبيع الموجود) وباطل (بالنسبة إلى القسم المفقود) (القانون المدني، المادة 372). فضلاً عن ذلك، للشخص (المشتري أو البائع) الجاهل ما يجري، الحق بفسخ المعاملة استناداً إلى خيار "تبعض الصفقة" (البجنوردي، مج 3، ص 139، 152-153؛ القانون المدني، المواد 372، 441، 443).

- أن يكون للمبيع مائبة: في عقود المعاوضة، كالبيع، يجب أن يكون لموضوع المعاملة مائبة حقيقية أو اعتبارية. يكون إطلاق المال على المبيع صحيحاً، إن كان ذا منفعة عقلانية. بناءً عليه، بيع حبة قمح غير صحيح، لأنها ليس لها منفعة عقلانية، ولم يعدّها "العرف" مالاً. على الرغم من أنها "ملك"، ولا يجوز التصرف بها من دون رضا المالك. في الوقت نفسه، بما أن المعاملة لا تصدق عليها قاعدة أكل المال بالباطل، وللمبيع قيمة بنظر الطرفين، مثل شراء المقتنيات العائلية التذكارية، أو صورة خاصة، يجب عدّ الاتفاقية نافذة استناداً إلى عموميات صحة البيع والتجارة (الحسيني العاملي، مج 4، ص 219-221؛ ابن عابدين، مج 4، ص 501؛ الأنصاري، ص 161؛ الطباطبائي اليزدي، حاشية المكاسب، ص 13؛ الكاساني، مج 5، ص 140-146؛ القانون المدني، المادة 215).

- أن يكون المبيع صالحاً للبيع والشراء: ذكر الفقهاء، في حاشية مائبة المبيع، صلاحيته للنقل والانتقال. ففي نظرهم المقصود بـ "اعتبار المائبة" الأموال التي يعدّها الشارع مالاً، بناءً عليه الخمرة والخنزير، التي لا تحسب من الناحية الشرعية مالاً، غير صالحة للانتقال. كذلك الشركات، مثل الطرق، والجسور، واليادين العامة، والمياه العامة، والأراضي الموات قبل إحيائها، لا يمكن انتقالها (الأنصاري، م.ن، ص.ن؛ القانون المدني، المواد 23-27). يمكن أن تجعل إرادة المالك أيضاً المال غير قابل للبيع أبداً، أو لمدة معينة، والأنموذج البارز على ذلك الوقف، الذي لا يمكن بيعه إلّا في حالات خاصة (الأنصاري، م.ن، ص.ن؛ النجفي، مج 22، ص 356 وما بعدها؛ القانون المدني، المادة 349). حفظ المنافع العامة يستوجب أن تمنع الحكومة المتاجرة ببعض الأموال، كي لا يحتل نظام المجتمع، مثل بيع المواد المخدرة (اللائحة القانونية بتشديد عقوبة المرتكبين لجرائم المواد المخدرة، الصادر في 9 حزيران-يونيو 1980م/25 رجب 1400هـ، المواد 2-10)، والمتاجرة بالأسلحة (قانون تشديد عقوبة تهريب الأسلحة والعتاد الحربي، الصادر في 15 شباط-فبراير 1972م/28 ذي الحجة 1391هـ، المادتان 1-2). مع ذلك، في الحالات المشكوك بها، يمكن استخلاص قاعدة قابلية النقل والانتقال من عموم أدلة صحة العقود؛ لذلك فإن منع النقل والانتقال محتاجٌ إلى دليل.

- المبيع معلومٌ ومُعَيَّن: المقصود بصفة المعلوم، أن لا يكون المبيع مُبَهَمًا. يجب أن يكون البائع على علمٍ بما يُعطي والمشتري على علم بما يأخذ، وماذا يُعطي في المقابل. في هذا الحكم، ما من خلاف بين الشيعة والسنة (الأنصاري)، ص 189-190؛ النجفي، مج 22، ص 405 وما بعدها؛ الجزيري، مج 2، ص 214). أن يكون المبيع مُعَيَّنًا، معناه أن المبيع أحدُ شيئين غير معلومين، أو أكثر من شيءٍ غير معلوم. إذا، إذا كانت مصاديق بضاعةٍ ما مختلفة، ووقع موضوع عقد البيع، ما من شك في بطلان العقد (الأنصاري)، ص 195). الحكمة من هذه الشروط، أن عدم مراعاة هذا الشرط، سيجعل المعاملة غرريّة، و(الجهل توأم الخطر)، وقد نهي النبي عن هذا النوع من البيع. حتى إن كان هنالك شك في سند الحديث النبوي أو دلالته، فبناءً على مبنى العقلاء، ليس هنالك أي مجال للبحث أو للتردد في عدم الإقدام على إجراء المعاملة الغرريّة (الكرجي، مج 1، ص 25). أن يكون المبيع "معلومًا" ليس هو نفسه في جميع الحالات. ففي الحالات التي يكون فيها المبيع "عينًا معيّنًا" يجب أن يكون المبيع نفسه معلومًا، وبما أن المبيع يتألف من أجزاء متماثلة قيمةً وأوصافًا، يمكن جعل أحد هذه الأجزاء موضوع البيع (الأنصاري)، م.ن، ص.ن؛ المقدس الأردبيلي، مج 8، ص 181-182)، يكفي فقط أن يكون المشتري على علمٍ بكميّة المبيع وجنسه ومواصفاته، كي لا يُحسب العقد غرريًا (القانون المدني، المادة 342). في الحالات التي يكون فيها المبيع "بمحملاً" يجب أن تُذكر في العقد كميّة المبيع وجنسه ومواصفاته. الفرق بين إزالة الإبهام في المبيع المُعَيَّن أو المُحمَّل، أن علم الطرفين كافٍ في الأوّل، في حين أن "توافق الطرفين" بصدد الوصف والجنس والكميّة ضروريّ في الثاني. إن مصاديق المبيع في البيع بالجملة من حيث القيمة متفاوتة، يجب على البائع أن يُسلّم جزءًا مفردًا غير معيوب عُرفًا (القانون المدني، المادة 279). في كلّ الأحوال ضابط صحّة البيع أن لا يكون العقد غرريًا؛ وصدق العرّ الرّ أيضًا موكولٌ بحكم العرف (النجفي، مج 22، ص 408)، ولهذا السبب لا يجوز الفقهاء، على سبيل المثال، بيع الفاكهة قبل ظهورها على الشجرة، واصفرارها أو احمرارها (اصطلاحًا "بدؤُ الصلاح") (النجفي، مج 24، ص 59، 69-70). في بعض الحالات، يزيل البائع الإبهام، بعرض "أنموذج" من المبيع. فعرض الأنموذج يجعل الطرفين غير محتاجين لذكر أوصاف المبيع في العقد، لكن إن كانت أوصاف المبيع الواردة في الاتفاقية غير مطابقة للأنموذج، يتولّد التساؤل حول أيّ وصف من الأوصاف يجب أن يوضع معيارًا؟ في القانون المدني، إن لم يتطابق البيع والأنموذج، للمشتري الحقّ في فسخ العقد (القانون المدني، المادة 354). لكنّ فرضيّة ازدواجيّة المبيع تبقى معلّقة. في هذا التقويم، يجب وضع تحكيم العرف نصبَ الأعين، والاهتمام بالقصد الحقيقيّ للطرفين. ربّما، بالاستفادة من القاعدة الفقهيّة المعروفة "تعارض الوصف والإشارة"، وتقديم الإشارة، يمكن القول، إن معرفة الغاية الحقيقيّة للطرفين، تُحصّل من خلال الأنموذج (الإشارة) (الطباطبائيّ اليزدي، العروة الوثقى، مج 2، ص 855).

على الرّغم من أن صحّة البيع منوطه بالعلم بكميّة المبيع وجنسه وصفته، يمكن في الحالات المشكوك فيها بوجود هذه الشروط، جعلُ توافرها شرطًا ضمن عقد البيع. إن كان هذا الشرط متعلقًا بجنس المبيع

(المادة 243، مع الاستفادة من روح المادة 235 من القانون المدني)، ومن "الأوصاف الجوهرية"، التي تشكل تراضي الطرفين، وكان المبيع يفتقد هذا الجنس الخاص، فالبيع باطلٌ بسبب عدم تحقق قصد الطرفين (الأنصاري، ص 194؛ القانون المدني، المادة 353)؛ مثلاً الزهرية التي بيعت بشرط أن تكون من الذهب، وعُلم في ما بعد أنها من القلنز [البرونز]. لكن إن كان الشرط بعنوان "وصف المبيع"، وكان المبيع في الواقع أقلّ أو أكثر من الكمية المحددة في الشرط، لهذا الشرط أثر شرط الصفة؛ أي إن كانت كمية أقل للمشتري حقّ فسخ العقد، وإن كانت أكبر للبائع حقّ الفسخ، إلّا إذا تراضى الطرفان حول حساب الزيادة أو النقصان (القانون المدني، المادة 355). أمّا إن كانت كمية المبيع معلومة في العقد، وحين التسليم كانت أقل من الكمية المحددة، للمشتري الحقّ أن يفسخ العقد، أو أن يسدّد ثمنًا معادلًا للمبيع؛ وإذا كان المبيع أكبر من الكمية المحددة، فالزيادة تعود إلى البائع (القانون المدني، المادة 384). في هذه الفرضية، الكمية المذكورة في العقد ليست صفة للمبيع، كي ينتج عنها، في حال اكتشف العكس، حقّ الفسخ، بل إنّ ذكر الكمية لتوضيح نسبة تعهّد الطرفين. ويكون فسخ المشتري للعقد استنادًا إلى تبعض الصفقة، وليس لاختلال الصفة. لهذا السبب لا يحقّ للبائع فسخ العقد، لأنّه مبدئيًا يجب أن يكون على علم بكمية المبيع؛ وإن أصاب السلعة ضررٌ ما، فهو ناجمٌ عن تقصيره (الحسيني العاملي، مج 4، ص 743-744؛ الأنصاري، م.ن، ص.ن؛ النجفي، مج 23، ص 228 وما بعدها).

-توابع المبيع: لبعض الأموال توابع، وجودها ضروريٌ للاستفادة من المبيع، أو أنّها تشكل عرفًا مألوفًا مع موضوع المعاملة. من الممكن أن تكون هذه التوابع صالحةً للمتاجرة مستقلةً، لكنها عرفًا مرتبطة بالمبيع عضوياً، فلا يؤتى على ذكرها في الاتفاقية؛ مثل الأشجار، أو امتياز الماء والكهرباء بالنسبة إلى بيع البيت. تحديد هذه التوابع مرتبط برأي "العرف"، حتّى أنّ جهل البائع أو المشتري، لا يلغي التبعية، والبائع ملزم بتسليم المبيع وتوابعه العرفية. في الوقت عينه، إن لم يكن حكم العرف واضحًا، وكانت التوابع أيضًا قابلة للبيع مستقلةً، ولا وجود لقرينة توضّح قصد الطرفين، يقضي أصل الاستصحاب أن لا يكون ذلك الشيء جزءًا من المبيع، ويبقى ملكًا للبائع (الجزيري، مج 2، ص 286 وما بعدها؛ القانون المدني، المادّتان 359-360، للاطلاع على معيار تمييز التوابع في قوانين مصر، وسوريا، والعراق وليبيا ولبنان ← السنهوري، مج 4، ص 578 وما بعدها).

-القدرة على تسليم المبيع. من شروط صحّة عقد البيع، القدرة على تسليم المبيع. ذكر فقهاء الإمامية هذا الشرط في مبحث شروط العوضين، وادّعو الإجماع عليه (الأنصاري، ص 185-186؛ النجفي، مج 22، ص 384). المذاهب الأربعة لدى أهل السنة، متّفقة في هذا الأمر، لكن فقهاء المذهب الظاهري، لا يحسبون القدرة على التسليم شرطًا من شروط صحّة العقد (الزحيلي، مج 4، ص 431-432). في الوقت عينه، هنالك اختلاف في وجهات النظر، في التحليل الحقوقي لقاعدة بطلان العقد، إن لم يكن لدى البائع القدرة على التسليم: قال البعض، إنّ هذا الشرط من توابع مالية المبيع؛ فالشيء غير الممكن

تسليمه، لا يُسمّى مالاً (كاتوزيان، 1995م/1415هـ، ص 140). عدّ فريق آخر بطلانَ البيع ناجماً عن الماهيةَ الحقوقيةَ للمعاوضة؛ لأنّ الهدفَ الأصليّ من البيع والشراء إمكانية الانتفاع من السلعة، وهذا الهدف لا يتحقّق إلّا بالتسليم. يحسب البعض التّهي عن المعاملة العرّرية قاعدةً للبطلان (الحكيم، ص 395 وما بعدها؛ الأنصاري، ص 186-187). في كلّ الأحوال، بما أنّ تعهّد الطرفين في عقد البيع، يشكّل أمراً مركّباً، يحتّم عدماً وفاء أحد الطرفين بتعهّده، انحلال تعهّد الطرف الآخر.

"العجز المؤقت" للبائع، في حال علم به المشتري، لن يستوجب تحقّق خيار الفسخ لمصلحته؛ لأنّ الفرضية أنّه قد وافق على التأخير في التسليم، في حين أنّ جهله يشبه كون تسليم المبيع قد اشترط في موعد معيّن على نحو ضمنيّ. في الفقه، يُسمّى هذا الخيار "تعذّر التسليم". في حال كان عجز البائع "عارضاً"، سببته قوّة قاهرة، يُعفى البائع من التعهّد من دون إلزامه بتعويض الخسارة (القانون المدنيّ، المادّتان 227، 229). على غير هذا النحو، يحقّ للمشتري فسخ العقد، والمطالبة بتعويض خسائره. القدرة على التسليم في الموعد الذي يجب أن يُسلّم فيه المبيع نافذة المفعول. بناءً عليه، من الممكن أن لا تكون هذه القدرة متوافرة حين إجراء العقد، لكنّ البائع قادر على التسليم في الموعد المحدّد (القانون المدنيّ، المادّتان 370-371). قدرة المشتري على تسلّم المبيع هي المقوّم للعقد، وإن لم يكن البائع قادراً على التسليم (القانون المدنيّ، المادّتان 348 و373).

إن كان قسم فقط من المبيع صالحاً للتسليم، تُنفذ قاعدة تفكيك العقد الواحد إلى عقود متعدّدة، والبيع بهذه النسبة صحيح، لكنّ كي لا يلحق الضرر بالمشتري من جراء تجزئه المبيع، له الحقّ أن يستفيد من خيار "تبعض الصفقة"، ويفسخ العقد (كاتوزيان، 1995م/1415هـ، ص 144-149).

ب) أوصاف الثمن.

في الثمن أيضاً يجب أن تُلاحظ شروط المبيع. بناءً عليه، في الحالات التي يكون فيها الثمن نقداً، يجب أن يكون المشتري والبائع على علم بمقداره وكيفيته. مثلاً، بيع المال مقابل ألف وحدة نقد أجنبية باطل. كما أنّ من أسباب البطلان، إدراج شرط أيضاً يؤدّي إلى جهل الثمن، كالتعهّد بالقيام بنفقة شخص حتّى نهاية عمره. في الوقت عينه، إن لم يُحدّد رقم نهائيّ في الاتفاقية، إنّما اتفق الطرفان على مبادئ معيّنة بصدد طريقة حساب الثمن، كما هو الحال في الكثير من الاتفاقيات، ومن بينها البيع الطويل الأجل للنفط حيث يُستخدم هذا الأسلوب، لا يبدو أنّ هنالك مشكلة ذات صلة بالتّهي عن بيع العرّ، ولا ريب في صحّة المعاملة. من بين فقهاء الإمامية، لا يرى صاحب الحقائق مبدئيّاً، استناداً إلى إحدى الروايات (الحرّ العامليّ، مج 12، ص 271، الحديث 1، الباب 18) أنّ جهل الثمن يستوجب بطلان البيع. فهو يعتقد، أنّه في حال الجهل بالثمن، يجري "تقويم" المبيع على نحو عادل، ويُسدّد الثمن. أورد كذلك رأي المقدّس الأردبيليّ، على أساس هذه الرواية نفسها، أنّ "القيمة السوقية" (سعر اليوم) تحلّ محلّ الثمن المجهول، لكنّه تجنّباً لمخالفة "الإجماع" حصر هذا الحكم بالحالة الخاصّة الواردة في الرواية (البحرانيّ، مج 18، ص 460-462؛ المقدّس الأردبيليّ،

مج 8، ص 175-176). لا يؤدّي العجز الطارئ للمشتري إلى بطلان البيع، لكن إن كان عاجزاً عن تسديد الثمن حين العقد، فإنّ كون البيع معاوضة، وتشابه الكثير من أحكام المبيع والثمن، يقتضي بطلان البيع (كاتوزيان، 1995م/1415هـ، ص 153).

4) آثار البيع الذي يقع على نحو صحيح له الآثار التالية:

أ) بمجرد وقوع العقد يصبح المشتري مالك المبيع والبائع مالك الثمن؛ في النتيجة، سيكون البائع ملزماً بتسليم المبيع إلى المشتري. المقصود بالتسليم، أنّ بإمكان المشتري التصرف بالمبيع (القانون المدني، المادة 367).

إن لم يُعيّن في عقد البيع "موعد" لتسليم المبيع، يجب على البائع التسليم بمجرد مطالبة المشتري، من دون أدنى تأخير. إنّ تعيين مهلة مجهولة من الشروط التي يؤثر الجهل بها في قيمة المبيع، ويؤدّي إلى بطلان العقد (القانون المدني، المادة 233، البند 2). "محلّ التسليم"، هو في حال لم يحدّد ضمن العقد، ولم يكن هنالك عرف أو عادة تُبيّنه، موضع وقوع العقد (القانون المدني، المادة 375)، ونفقة التحميل أيضاً في عهدة المشتري. في حال امتنع أحد طرفي العقد، عن إيفاء التعهّد (تسليم المبيع أو الثمن)، يمكن للطرف الآخر أن يستخدم "حقّ الحبس"، أو الإلزام للمتنع؛ وفي حال كان الاثنان يستندان إلى "حقّ الحبس"، رجّح فقهاء الإمامية إجبار كل منهما (الأنصاري، ص 312؛ النجفي، مج 23، ص 144-145).

الأثر الحقوقي للتسليم هو أنّ مسؤوليّة التلف تنتقل لجهة العقد، أمّا في حال تلف السلعة قبل التسليم، فلا حقّ للبائع بالثمن، استناداً إلى قاعدة "كلّ مبيع تَلَفَ قبل قبضه، فهو من مالِ بائعه". من مستلزمات كون البيع معاوضة، أنّه مقابل إلزام المالك بتسليم المبيع، المشتري ملزم أيضاً بتسديد الثمن (القانون المدني، المادة 362، البند 4). بناءً عليه، يمكن للبائع أن يطلب إلى المحكمة تنفيذ هذا التعهّد. إنّ عدم تسديد الثمن، لا يعطي البائع حقّ فسخ البيع إلّا في خيار الإفلاس وتأخير الثمن، لكنّ حقّ الحبس محفوظ له دائماً. في حال لم يُذكر موعد تسديد الثمن في العقد، معنى ذلك أن التسليم مقابل حكم العرف (القانون المدني، المادة 220)، وإن لم يكن لحكم العرف وجود، يجب على المشتري أن يُسدّد الثمن نقداً. مكان تسديد الثمن، هو مكان وقوع العقد، إلّا إن كان هنالك اتفاقية خاصة بين البائع والمشتري، أو أنّ العرف والعادة يقضيان بحلّ آخر.

ب) البائع ضامن تعويض نقص "المبيع"؛ أي إذا علّم بعد بيع السلعة المعينة، أنّها كلّها أو جزءاً منها لآخر، فإنّ البائع ملزم بردّ الثمن الذي تقاضاه إلى المشتري. يُسمّى هذا التعهّد في الاصطلاح الفقهيّ والحقوقيّ "ضمان الدرك". حتماً، في حال كان المبيع بالجملة، البائع ملزم بموجب العقد، أن يسلم فرداً من الكلّ صالحاً للملك إلى المشتري.

إن كان لشخص ثالث حقّ في المبيع (مثل حقّ الانتفاع، أو حقّ الارتهان، أو حقّ الارتفاق)، جرى البحث بالتفصيل في النصوص الفقهيّة والحقوقيّة، بصدد بطلان البيع والشراء، أو أنّ للمشتري حقّ الفسخ

(← الشهيد الثاني، 1413-1417هـ/1992-1996م، مج 3، ص 171؛ الأنصاري، ص 181-183؛ الحكيم ص 387؛ كاتوزيان، 1995م/1416هـ، ص 223-224، 228-232).

(ج) البائع ضامن لعيوب المبيع المخفية. في حال علم وجود هذا العيب، حين إجراء العقد، أو إن حصل عيبٌ لسبب ما قبل إجراء العقد، يمكن للمشتري فسخ العقد، أو الاحتفاظ بالسلعة المعيبة، وللتعويض يطلب إلى البائع "الأرش" (ما يستردّ من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب، يعادل الفرق بين ثمن السلعة السالمة و ثمن المعيبة). المقصود بالعيب، النقص الذي يقلل من قيمة البضاعة، أو من ثمنها المتعارف عليه، ومعيار تحديدها هو "العرف" (القانون المدني، المادة 426).

الرأي الذي يعدّ وقوع البيع منبياً على سلامة المبيع بموجب الشرط الضمني، وتالياً خيار العيب تعويضاً عن "تقصير الاتفاقية" (الأنصاري، ص 252)، فاعلٌ في معظم الحالات ومؤثرٌ، ويجعل المشتريين لا سيّما في الحالات التي يواجهون فيها الشركات الكبرى، والمؤسسات الإنتاجية العظيمة، غير محتاجين إلى إثبات تقصير البائع؛ في حين أنّ الاستناد على الضمان الإلزامي أو قاعدة لا ضرر ولا ضرار، يحمل المشتريين عبء الإثبات. في الحالات التي تصل فيها البضاعة بواسطة الوسطاء إلى المستهلك، أو الأشخاص الذين يستخدمون البضائع من دون أن تربطهم أيّ علاقة خاصّة بالبائعين، يواجه الاستناد إلى قصور الاتفاقية الكثير من المشاكل؛ في حين أنّ الضمان الإلزامي يمكن أن يكون من دون إيّ إهمام مستنداً (← كاتوزيان، 1995م/1416هـ، ص 237-253).

أقسام البيع. قُسم البيع في المصادر الفقهية والحقوقية من عدّة جوانب إلى أنواع، مثلاً من حيث زمان تسديد الثمن يمكن تقسيمه إلى "بيع النقد" و"بيع النسيئة"، ومن حيث طريقة التسليم إلى "السلم" أو السلف" و"كالي بالكالي" مقابل بيع "الحال"، ومن حيث الالتزام أو عدم الالتزام بمراعاة مراسم خاصّة إلى البيع "الرضائي" و"الفخري"؛ كما أنّ الأحناف، قسّموا البيع غير الصحيح على العكس من سائر أهل السنّة، إلى "باطل" و"فاسد"، وقالوا حين يكون نهي الشارع متعلّقاً بأصل العقد، فالعقد باطلٌ، وإن كان متعلّقاً بأحد صفات العقد، يجب عدّ العقد فاسداً ويمكن تصحيحه (← الزحيلي، مج 3، ص 423-427). سنورد في هذه المقالة، من دون أن نقوم بإحصاء جميع أقسام البيع عدداً من أنواع البيع الأكثر شيوعاً وأهميّة (للاطلاع على تفاصيل الموضوع ← الحسيني العاملي، مج 4، ص 424-426؛ الجعفري اللغرودي، مادة "البيع").

1) بيع الآجل بالعاجل ← السلم*

(2) بيع الاستحجار. المراد من هذا المصطلح، أنّ الشخص، يأخذ البضائع من البائع تدريجياً، ويستهلكها، وبعد استهلاكها يحاسبه بثمنها. ولقد جرى نقاشٌ حول كون هذه المعاملة بيعاً، وحول صحّتها. عدّ بعض فقهاء أهل السنّة، مستدلينّ بأنّ العقد ينعقد حين يُحسب الثمن، وفي تلك اللحظة لا

يكون المبيع موجوداً، إنَّ هذا النوع من البيع من مصاديق البيع المردوم. وبعضهم الآخر استناداً إلى قاعدة الاستحسان، أو استناداً إلى أنَّ ثمن البضاعة حين استخدامها كان معلوماً، وما أُنجز في الواقع هو نوع من بيع المعاوضة، حكموا بصحة هذا النوع من البيع (← ابن عابدين، مج 4، ص 516؛ الزحيلي، مج 4، ص 243).

(3) **بيع التشريك.** هذا البيع كبيع التولية، مع الفرق أنَّ البيع يجري بصدد قسم من البضاعة ثمنها معلن، من دون ربح أو خسارة، فيصبح البائع في الحقيقة شريكاً للمشتري بهذه البضاعة (الأنصاري، ص 94؛ الشهيد الثاني، 1403هـ/1983م، مج 3، ص 437؛ الزحيلي، مج 4، ص 703).

(4) **بيع الأمانة.** يُطلق مصطلح "بيع الأمانة" في الفقه الإسلامي، على أنواع البيع، التي يُسعر فيها البائع السلعة، ويعيّن ثمنها على هذا الأساس، وهذا النوع من البيع ثلاثة أقسام: المراجعة، والتولية، والمواضعة؛ ويتوجّب فيها جميعاً، أن يُراعي البائع الأمانة في تسعير السلعة (← الزرقاء، مج 1، ص 377؛ الزحيلي، مج 4، ص 703). في المصادر الفقهية لدى أهل السنة "بيع الأمانة" مرادفٌ لبيع الشرط (← بيع الشرط).

(5) **بيع البراءة.** المقصود ببيع حوالة، كانت تُعطى قديماً راتباً أو منحة لموظفي الدولة، بعهدة مؤدّي الضرائب. هذه الحوالة دليل استحقاقهم أخذ البضاعة من المؤدّين، وبما أن ذمّة المؤدّي تبرأ بتسليم البضاعة، كانت تُسمّى "البراءة" (حول هذه الحوالات ← برات (3)*، حول بطلان هذا النوع من البيع والشراء، وأدلّته ← ابن نجيم، ص 211؛ ابن عابدين، مج 4، ص 516-517).

(6) **بيع التملك.** المقصود من هذا المصطلح، الذي يُستخدم في المصادر الحقوقية مقابل البيع العهدي، انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وقبض البائع الثمن بمجرد الإيجاب والقبول، ولا يحتاج إلى عملٍ قانونيٍّ آخر. في تحليل سريع نقول إنَّ جوهر جميع العقود هو التعهّد، لكنّ هذا التعهّد في العقود التملكية يُنفذ على الفور، وفي العقود العهدية يتأخّر تنفيذه. لم يُطرح في المصادر الفقهية تقسيم البيع إلى تملكيٍّ وعهديٍّ بصراحة، إنّما جرى البحث حول ماهية البيع وحقيقته، أهو تملك، أم تعهّد بانتقال المبيع والثمن، ممّا يُشعر نوعاً ما بالتقسيم المذكور في ثنايا العقود؛ لكنّه لا يدلّ على أنّ الفقهاء يعدّون عقد البيع قسمين (← الأملي، مج 1، ص 82-119).

(7) **بيع التولية.** حين يُخبر البائع المشتري بسعر شراء السلعة، وبيعه لها بهذا الثمن من دون زيادة ولا نقصان، يُسمّى هذا البيع ببيع التولية (الحسيني العاملي، مج 4، ص 493-494؛ الشهيد الثاني، 1403هـ/1983م، مج 3، ص 436؛ الزحيلي، م.ن، ص.ن).

(8) **بيع الحصاة.** ذُكر لهذا المصطلح ثلاثة معانٍ: أ) يرمي المشتري حصاةً باتجاه سلع البائع، وبإصابتها يتمّ تعيين المبيع؛ ب) في بيع الأرض، يقذف بالحصاة بعيداً وحيث تقع، تكون حدود الأرض المبيعة. ج) يتناول البائع قبضةً من الحصى، ليأخذ مقابل كلّ حصاة درهماً من المشتري، وهكذا يُحدّد ثمن المعاملة. هذا النوع من البيع، كان موجوداً في العصر الجاهلي، وقد نهي عنه النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم،

وأعلن بطلانه، استناداً إلى الجهل بموضوع المعاملة (←الرافعي، ص 89؛ ابن القيم الجوزية، مج 1، ص 436؛ الحسيني العاملي، مج 4، ص 160؛ جواد علي، مج 7، ص 228).

(9) بيع الخيار. أو "بيع الخيار بشرط رد الثمن" (←بيع الشرط).

(10) بيع الدين. في هذا البيع يجب أولاً أن يكون المبيع بمجملة في الذمة؛ وثانياً أن يكون مؤجلاً، أي أن يُحدّد موعداً لتسليم المبيع، كأن يبيع المشتري المائة طنّ من القمح التي يجب أن يُرسلها إليه البائع بعد ستة أشهر، إلى مشتري آخر. يبدو أن لا خلاف جذرياً حول صحة هذا البيع (النجفي، مج 24، ص 344-345؛ جعفري اللغرودي، ص 554).

(11) بيع الدين بالدين. حين يكون قد تحدّد في عقد البيع زمان تسليم المبيع، وزمان تسديد الثمن، يُسمّى البيع: بيع الدين بالدين. فقهيّاً هذا النوع من البيع باطل، استناداً إلى الأحاديث (من بينها رواية طلحة بن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام: لا يُباع الدين بالدين) (النجفي، مج 24، ص 347؛ الحسيني العاملي، مج 4، ص 425). في بعض المصادر الفقهية الإمامية عدّ بيع كالي بالكالي باطلاً كبيع الدين بالدين؛ لكن هنالك فرق بين الاثنين، ففي الأوّل كلٌّ من المبيع وعوضه بسبب العقد، صار ديناً؛ لكن في بيع الدين بالدين، الاثنان كانا قبل وقوع العقد ديناً. لهذا السبب، بالنسبة إلى حكم بيع كالي بالكالي هنالك اختلاف في وجهات النظر (←الحسيني العاملي؛ النجفي، م.ن، ص.ن؛ الميرزا القمي، ص 127؛ الزحيلي، مج 4، ص 432). أهمية هذا البحث، أن بيع كالي بالكالي متداول بكثرة في العلاقات التجارية الدولية في العصر الحاضر، وجميع التوصيات لصناعة البضاعة في الشركات المختلفة، تجري من دون تسديد الثمن في أثناء العقد. أقرت المادة 341 من القانون المدني الإيراني، بصحة بيع السلعة بالسلعة.

(12) بيع الدين بالعين. المراد بالدين، المال الذي هو بمجملة في الذمة، والعين اسم يُطلق على المال الذي يجب أن يُسدّد من دون مهلة وأجل، بما في ذلك البضاعة أو النقود، بناءً عليه، فإن بيع الدين بالعين هو بيع السلم (جعفري اللغرودي، مج 8، ص 556).

(13) البيع الرضائي. المراد بهذا المصطلح، الذي يُستخدم في علم الحقوق مقابل البيع الكمالي، أن عقد البيع ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول ومن دون الحاجة إلى مراسم خاصة. وفق القوانين الموضوعية، بيع "الأموال المنقولة"، إلّا في الحالات الاستثنائية، من بينها شراء أو بيع السفن (قانون البحرية الإيرانية، الصادر في أيلول-سبتمبر 1964م/جمادى الأولى 1384هـ، المادّتان 24-25)، بيع سهم الشراكة في الشركات المحدودة المسؤولية (قانون التجارة، المادة 103) وبيع السيارة (اللوائح القانونية، وطريقة نقل وانتقال وسائل النقل الآلية، الصادر في 16 تموز-يونيو 1980م/3 رمضان 1400هـ/1980م المادة 2) كلّها عقود رضائية. في المقابل، بيع "الأموال غير المنقولة"، التي تستوجب تنظيم سند رسمي، يُعدّ عقداً كمالياً. في حال الشك بنوع البيع فهو رضائي أم كمالي، يمكننا إن أخذنا في الاعتبار إطلاق أدلة صحة العقود، وكذلك المادة 10 من القانون المدني، عدّ العقد رضائياً.

14) **بيع السفه**. حين يُنجز غير السفه ببيعاً، هو عرفاً غير عقلائيّ، ويُفهم أنّه من دون غرض عقلائيّ، يُسمّى بيع السفه. برأي الفقهاء البيع أو الشراء الفاقد المنفعة، وإن كان نادراً، يكون لنوع من الناس أو لشخص معيّن، باطلاً؛ لأنّه علاوةً على دلالة الإجماع على بطلانه، هذا البيع والشراء بنظر العقلاء مصداق معاوضة أو مبادلة مالين، والأدلة العامّة على اعتبار العقود وصحّتها، لا تشمل مثل هذا البيع (الطباطبائيّ اليزديّ، حاشية المكاسب، ص 13؛ النجفيّ، مج 22، ص 34-35). من جهة أخرى، لا يمكن عدّ هذه المعاملة مصداقاً لعقود أخرى مثل الصلح والهبة المعوّضة، لأنّ علاوةً على ذلك انتقال المال بعوض معيّن فقط يصنّف في قالب عقد البيع وليس الهبة المعوّضة (الطباطبائيّ اليزديّ، حاشية المكاسب، ص 14)، مثل هذه الفرضيّة لا تتلاءم بأيّ وجه من الوجوه وقصد الطرفين. يرى بعض الحقوقيين (جعفري اللنغروديّ، مج 1، ص 562) أنّ الاستمرار في إنجاز المعاملة السفهية، تستوجب منع الشخص (الحجر عليه) من التصرف في أمواله.

15) **بيع السلم** ← **السلم** *.

16) **بيع السنين**. يُطلق على بيع ثمار النخيل لأكثر من سنة في عقد واحد. هذا البيع أيضاً، الذي كان يُسمّى أيضاً بيع المعاومة، عدّ باطلاً استناداً إلى كون المبيع مجهولاً، وإلى نهي النبيّ عنه (الزحيليّ، مج 4، ص 485).

17) **البيع الشخصي**. يقال للبيع، الذي يكون المبيع فيه لسعة معيّنة، بعكس البيع بالجملة (القانون المدنيّ، المادة 279). في هذا النوع من البيع، يجب أن يكون المبيع موجوداً حين إجراء العقد.

18) **بيع الشرط**. هو بيع يشترط فيه الطرفان، أنّ للبائع إن أعاد في مدّة معيّنة العين أو مثل الثمن إلى المشتري، الحقّ في فسخ المعاملة واسترداد المبيع. على الرّغم من أنّ هذا البيع يُحسب في رأي فقهاء الإمامية من مصاديق المعاملات المتضمّنة خيار الشرط، ويسمّونه لهذا السبب "بيع الخيار"، طُرح على نحو مستقلّ بسبب شيوعه في أوساط الناس وفي المصادر الفقهية. وهم يرون أنّه فضلاً عن أدلة الوفاء بالعهد العامّة، هنالك أحاديث خاصّة تدلّ على صحّته، كما أنّه من الممكن وجود حقّ الخيار للمشتري، في حال اشترط ردّ المبيع (← الأنصاريّ، ص 229-230، 232؛ النجفيّ، مج 23، ص 36-37؛ الحقق الكركيّ، مج 4، ص 292-293). لكنّ الفقهاء من أهل السنّة وصفوا هذا النوع من البيع الذي يسّمونه أحياناً "بيع الأمانة"، وأحياناً "بيع الوفاء" في الأموال غير المنقولة، باطلاً مستدلّين أنّه ليس بيعاً في الحقيقة، وإنّما يُعدّ في الواقع حيلة، ليستفيد المقرض من ربح القرض، تحت ستار عقد البيع، أو استناداً إلى بطلان الشرط. وقد نُقل عن أحمد بن حنبل أنّه أجاز هذا النوع من البيع (← الزحيليّ، مج 4، ص 48، 243، 485، 514؛ ابن قدامة المقدسيّ، مج 4، ص 70). هم يرون أنّ المشتري في هذا البيع هو في الواقع مقرض، يبقى المبيع في يده أمانةً، وحين يُسدّد الدين في الموعد المقرّر، يستردّه المقرض (البائع) (← ابن نجيم، ص 79، 92؛ الجعفريّ اللنغروديّ، مج 1، ص 503، 506).

طُرحت في مصادر الفقه الإمامي، الخصائص والأحكام الخاصة بهذا البيع؛ من بينها ما صدر من آراء وفروض حول تأثير ردّ الثمن، ومكانته في حقّ الخيار، من ذلك، أنّ إيجاد حقّ الخيار منوط بردّ الثمن؛ وردّ الثمن شرطٌ لإعمال حقّ الخيار؛ وردّ الثمن يُحسب فسخًا عمليًا للعقد؛ وردّ الثمن يؤدي إلى انفساخ العقد وانحلاله تلقائيًا؛ وردّ الثمن شرط لزوم فسخ العقد بالنسبة إلى المشتري. يقول الشيخ الأنصاري (ص 230) إنّ معظم فقهاء الشيعة، وافقوا على أحد الفرضين الأوّلين. مع ذلك، ناقش عدد من الفقهاء بعض هذه الفروض، وأعاد آخرون معظمها إلى الفرض الأوّل (التوحيدى، مج 6، ص 228؛ النجفي، مج 23، ص 37-38). يرى فقهاء الإمامية كذلك، أنّ تلف المبيع يُحسب من مال المشتري، كما أنّ نماءه من نصيبه، لأنّ ملكية المبيع في هذا العقد تنتقل بإجراء العقد. رجّح بعض الفقهاء، أنّه في حال تلف المبيع، ينتفي معه حقّ الخيار (لمزيد من التفاصيل) النجفي، مج 8، ص 267؛ الأنصاري، ص 231-232؛ التبريزي، مج 4، ص 137-141). فضلًا عن ذلك، نوقشت وُبُحثت في المصادر الفقهية لدى الإمامية أحكام أخرى حول بيع الشرط، من بينها كيفية وقوع ردّ الثمن بحسب أنواعه المختلفة، ووضع بيع الشرط على افتراض امتناع المشتري عن قبول الثمن، أو أنّ ردّ الثمن إليه غير ممكن وردّ البائع لقسم من الثمن إلى المشتري، والحالات التي يسقط فيها خيار الشرط (للاطلاع على تفاصيل الأحكام المذكورة) الأنصاري، ص 229-232؛ النجفي، مج 23، ص 36-41؛ المحقق الكركي، مج 4، ص 292-293؛ التوحيدى، مج 6، ص 226-265).

في القانون المدني الإيراني، وردت مقررات بيع الشرط في فصل مستقلّ (الموادّ 458-463)، وهي مستمدة من الآراء المشهورة في الفقه الإمامي. يرى الحقوقيون (إمامي، مج 1، ص 560؛ كاتوزيان، 1997م/1417هـ، مج 5، ص 175-176)، أنّه على الرّغم من ورود القيد "مثل الثمن" في المادة 458، لكنّ هذا القيد يتعلّق بحالات سائدة وعادية، يُسدّد فيها الثمن نقدًا، وفي الفرض أنّ الثمن يكون عينًا خارجيّة، يجب ردّ عين الثمن. من بين أهمّ آثار بيع الشرط، بنظر القانون المدني والحقوقيين، يمكن الإشارة إلى ما يلي: انتقال ملكية المبيع بمجرد وقوع العقد، على الرّغم من وجود الخلل فيه؛ وعدم تأثير الفسخ بالنسبة إلى الزمان السابق على الفسخ، وتاليًا وقوع منافع المبيع في ملكية المشتري؛ ومنع المشتري من أيّ نوع من أنواع التصرف المنافية للخيار في المبيع، كالإتلاف، ونقل العين أو منافعها (إمامي، مج 1، ص 562-566؛ كاتوزيان، 1997م/1417هـ، مج 5، ص 176-177).

تنصّ المادة 463 من القانون المدني، إذا علم في بيع الشرط أنّ البائع لم يكن يقصد حقيقة البيع، فإنّ عمله لا تشمل أحكام البيع. وُضعت هذه المادة نظرًا إلى ماضي بيع الشرط في المجتمع الإيراني، وسير تطوّره الحقوقي. فعليًا كان هذا النوع من البيع يتمّ، هربًا من الربا في القرض، المحرّم شرعًا؛ أي أنّ المقرض كان بشرائه الصوريّ لملك المقرض، يؤجّره هذا الملك، ليقبض منه الربح الذي وضعه نصب عينيه، بعنوان إحارة منفعه، وفي حال عدم استيفاء الدين في الموعد المحدّد، يصبح المبيع الذي ثمنه عادةً أكبر من القرض، ملكًا

محسوماً للمشتري (المقرض). نظراً إلى إهمام المادة المذكورة، وعدم فاعليتها، أدرج قانون تسجيل هذا النوع من العقود، بموجب المادتين 33 و34 في عداد "المعاملات المتضمنة حق الاسترداد". هذا القانون عدّ المبيع في بيع الشرط مجرد وثيقة دين، أو حسن إتمام التعهد، وتلبية للطلب في حال امتناع المدين عن أداء الدين. في النتيجة، يشبه وضع بيع الشرط حالياً في الحقوق الإيرانية شبيهاً شديداً الرهنية (كاتوزيان، 1997م/1417هـ، مج 5، ص 181)، على الرغم من أنّ الحقوقيين (إمامي، مج 1، ص 571-574؛ كاتوزيان، م.ن، ص.ن) يرون أنّ هنالك فروقات بين العقدین؛ حتى أنّ بعضهم (← الجعفري اللغزودي، مج 1، ص 565) يعتقد أنّه نظراً لعدم انتقال ملكية المبيع في بيع الشرط. بموجب قانون التسجيل، لا يمكن عدّه بيعاً حقيقياً؛ لذلك يجب أن تُعدّ المواد المتعلقة ببيع الشرط في القانون المدني منسوخة.

19) بيع الصرف ← الصرف*

20) البيع العقدي. برأي بعض الفقهاء، للألفاظ في العقود وإلزاميتها دورٌ أساسي. لذلك، حين تُجرى العقود المتعارف عليها في عصر المشرع، مثل بيع الإباحة المعوضة؛ من دون مناقشة الألفاظ، وأعلن على سبيل المثال رضا الطرفين فقط بالقبض والإقباض (المعاطاة)، لا يمكن أن تُحسب هذه العقود مصداقاً واقعياً للعقد، متضمنة أدلة وجوب الوفاء بالعقد (العلامة الحلبي، مختلف الشريعة، مج 5، ص 83-84؛ الطباطبائي، مج 5، ص 57-59). في المقابل، يعدّ عدد كبير من الفقهاء، لا سيما الفقهاء المعاصرون، انعقاد البيع صحيحاً، على أيّ نحو كان إنشاؤه، على أنّ يكون دالاً عرفاً على قصد الطرفين، سواءً بالألفاظ، أو بغير الألفاظ. لأنّ ما يلزم لتحقيق العقد، أن يكون الاعتبار النفسي للطرفين مقبولاً لدى العقلاء، ليصادق المشرع عليه؛ والعقلاء يعدّون أيّ نوع من إظهار الرضى الداخلي مقبولاً، أكان بواسطة الألفاظ، أم بأيّ وسيلة أخرى (الأنصاري، ص 131؛ التوحيد، مج 2، ص 50-51؛ الحكيم، ص 73؛ الخوانساري، مج 3، ص 71). على هذا الأساس، يمكن تقسيم البيع إلى عقدي (لفظي)، وغير عقدي.

يُستخلص من المواد من 191 إلى 194 من القانون المدني، أنّ مدوّنيه قد استلهموا النظرية الأخيرة؛ فعلى الرغم من أنّ فحوى المادة 340 من القانون المدني، كما قال بعض المؤلّفين الحقوقيين (الجعفري اللغزودي، مج 1، ص 570) يمكن أن يكون دالاً على لزوم استخدام الألفاظ في الإيجاب والقبول، لكنّ من تعابير المواد الأخرى، ومن بينها المادة 191 (التي تقول: "... بشرط اقتترانه بـ "شيء" يدلّ على القصد) والمادة 193 (التي تعدّ القبض والإقباض من مصاديق الأفعال الدالة على القصد)، التي تفيد بعدم انحصار الإنشاء باللفظ، يمكن الاستنتاج أنّ لزوم صراحة الألفاظ مختصّ بالحالة التي يكون فيها إنشاء العقد بالألفاظ.

21) البيع العهدي. المراد من هذا المصطلح المستخدم مقابل البيع التمليكي، بيع لا يتم فيه التمليك بمجرد الإيجاب والقبول، بل يلتزم الطرفان بموجب عقد بإنجاز تعهد، كتعهد البائع في بيع الجملة. علماً، أنّ تقسيم البيع على أساس المادة 183 من القانون المدني التي تعدّ أيّ عقدٍ نوعاً من التعهد، إلى بيع عهدي وبيع

تملكي يبدو أمرًا صعبًا (← الجعفريّ اللّغروديّ، مج 1، ص 571)، لكن من حيث أن عقد البيع مبدئيًا يستوجب التملك، يبدو التفكيك المذكور من دون فائدة تُذكر.

22) بيع العينة ← الربا*

23) بيع الغرر ← الغرر*

24) البيع الفضوليّ ← العقد الفضوليّ*

25) بيع كالي بالكالي ← بيع الدّين بالدّين

26) البيع الجزاف. بيع المال من دون تعيين كمّيته، أو من دون العلم المفصّل بمقداره، هو البيع الجزاف أو المحازفة. هنالك اختلاف في وجهات النظر بين الفقهاء من أهل السنّة حول صحّته أو بطلانه (الزحيليّ، مج 4، ص 648 وما بعدها). أمّا فقهاء الشيعة فعلى الرغم من عدّهم بطلان هذا النوع من البيع يستند إلى وجود الغرر الشخصيّ، يعتقدون بدليل بعض الأحاديث، أن الغرر (جهل) حكمة الحكم لا علته؛ لذلك إن لم يكن هنالك غرر في حالة خاصّة، لا يمكن الحكم بصحّة البيع الجزاف (الأنصاريّ، ص 190-191). مع ذلك كلّه، ناقش بعض الفقهاء ومنهم المحقّق الأردبيليّ، والمحقّق السبزواريّ، والشيخ يوسف البحرانيّ، الروايات التي تمّ الاعتماد عليها، واستنادًا إلى الأدلّة العامّة على صحّة العقود، أصدروا في بعض الحالات حكمًا بصحّة هذا البيع (البحرانيّ، مج 18، ص 463-466).

27) بيع ما لم يُقبض. حين يُشترى مالٌ منقول، يُتعامَل به عادةً بالكيل والوزن، لكنّ بيع قبل قبض الثمن إلى أحدٍ ما، يُسمّى البيع الثاني "بيع ما لم يُقبض". عدّ فقهاء أهل السنّة هذا البيع باطلًا، استنادًا إلى وجود الغرر فيه، لكنّ البعض منهم كأبي حنيفة وأبي يوسف عدّوه صحيحًا في الأموال غير المنقولة (الزحيليّ، مج 4، ص 386). هنالك اختلاف في وجهات النظر لدى الفقهاء الشيعة حول هذا الموضوع؛ فحسب بعضهم بيع الطعام (القمح والشعير) وحده باطلًا. لكنّ إن كان المال قد انتقل بموجب عقود غير البيع، مثل عقد الصلح والإرث، يعدّ بيعه صحيحًا من دون قبض المال (الأنصاريّ، ص 315-317؛ الميرزائيّ القميّ، ص 115؛ الشهيد الأوّل، القواعد والفوائد، القسم 2، ص 266).

28) بيع ما ليس عندك. السابقة التاريخية لهذا النوع من البيع تعود إلى هذه الحادثة: قال شخص يدعى حكيم بن حزام للنبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم: يقصدني أشخاص أحيانًا يطلبون مالًا ليس في حوزتي، أيمكنني أن أبيع المال له، ومن ثمّ أشتريه من السوق وأسلمه؟ أجاب النبيّ: لا تبِع ما ليس عندك (← الجعفريّ اللّغروديّ، مج 1، ص 597). يقول الشيخ الأنصاريّ (ص 186) إنّ المراد من هذا الحديث أنّ البائع يجب أن يكون متسلّطًا كليًا وبالفعل على المبيع، وأن يكون "المبيع" ملكه. وليس المراد فيه بالضرورة الوجود العينيّ للمبيع في مجلس البيع، لأنّ بيع الغائب والسلف صحيح، على الرغم من أنّ المال ليس في حوزة البائع. لذلك، فقط، الحالات التي لا يُقدّر فيها البائع على تسليم المبيع، أو لم يكن مالكًا له، يمكن أن تكون مصداقًا من مصاديق الحديث الشريف ومن حالات بطلان البيع.

29) **بيع المحاباة** (البيع بأقل من ثمن المثل). في عقد البيع يسعى الطرفان عادةً، بقدر الإمكان، إلى المحافظة على تعادل قيمة العوضين. لذلك يُسمّى هذا النوع من البيع من "العقود المبنية على المغابنة". على هذا الأساس، حين يكون هنالك فرق فاضح بين قيمة العوضين وعدم تعادل لا يمكن التغاضي عنه، ولم يكن المغبون على علم، حين إجراء العقد، بسعر السلعة موضوع المعاملة، له الحق استناداً إلى خيار الغبن بفسخ المعاملة (القانون المدني، المادّتان 417-418). أمّا إن جرى التخلّي عن تعادل قيمة العوضين مع العلم بها، لأسباب عاطفية أو غيرها من الأسباب، وكان هنالك تفاوت بين قيمة المبيع وبين ثمنه، فيُسمّى هذا الخروج عن التعادل ضمن تعهدات الطرفين "محاباة"، ويسمّى المبيع "بيع المحاباة" ولا وجود فيه لخيار الغبن (الجعفري اللغرودي، مج 1، ص 599). حتماً، يجب الأخذ في الاعتبار القصد الحقيقي للطرفين، فإذا علم أنّ قصدهما من العقد المذكور كان "الهبة*"، يجب أن تُطبّق على علاقات الطرفين أحكام ذلك النوع من العقود [أي عقد الهبة] (كاتوزيان، 1995م/1415هـ، ص 39).

30) **بيع المحاقلة**. هنالك اختلاف في وجهات النظر بين الفقهاء في تعريف هذا البيع؛ لكن يمكن القول إنّ بيع المحاقلة نوع من بيع الزراعة، فأولاً المبيع فيه يكون قد أصبح حباً منعقداً، وثانياً يكون ثمن المعاملة مقداراً معيّناً من حبوب الزراعة (أو التمر)، علماً أنّه يكون واضحاً أنّ كمية المبيع تكون بعد القطف والوزن أكبر من قيمة الثمن. عدّ هذا النوع من البيع باطلاً بسبب النهي النبويّ عنه (الحسيني العاملي، مج 4، ص 384-386؛ الطوسي، 1387هـ/1967م مج 2، ص 117-118؛ البحراني، مج 19، ص 352 وما بعدها؛ الزحيلي، مج 4، ص 439، 516).

31) **بيع المخاسرة** ← بيع المواضعة

32) **بيع المراجعة**. إنّ أعلم البائع المشتري بثمان ما اشتراه (رأس المال)، وأضاف في عقد البيع مقداراً معيّناً على المبلغ، يُسمّى هذا البيع بيع المراجعة. شرط صحة هذا البيع أن يكون ثمن المبيع ومعدّل الربح معروفين، وإلا كان باطلاً (الطوسي، 1387هـ/1967م، مج 2، ص 141؛ الميرزائي القمي، ص 106-107؛ الشهيد الثاني، 1403هـ/1983م، مج 3، ص 428).

33) **البيع المركّب**. يمكن أن يكون البيع بسيطاً، أو مركّباً بناءً على عقد من العقود المعيّنة، فيُسمّى مركّباً. يمكن أن يكون هذا التركيب قد تمّ مع بيع آخر أو عقد آخر من العقود المعيّنة، أو غير المعيّنة. على سبيل المثال، حين يكون كلّ ثمن من ثمن المبيعين قد حدّد على نحو مستقلّ، وأبجز عقد البيع بصيغة ما، في هذه الحال البيع الحاصل يكون بيعاً مركّباً. لذا فإنّ ثبت خيار الفسخ بالنسبة إلى أحد المبيعين لا يؤدي إلى فسخ البيع الإجماليّ. كذلك فاستخدام خيار تبعض الصفقة مثلاً بالنسبة إلى أحد المبيعين غير ممكن؛ ففي الواقع هنالك عقداً بيع، تمّ بصيغة واحدة. لكن إن حدّد ثمن واحد لمبيعين أو أكثر، يجب عدّ البيع بسيطاً (القانون المدني، المادّتان 431 و 441). من الممكن أحياناً أن يتركّب عقد البيع مع عقد آخر كالإجارة أو النكاح. لم يضع الفقهاء أيّ قيود لهذا النوع من التركيب. مع ذلك، يجب الانتباه، أنّ تنفيذ القواعد الخاصة

بكلّ عقد في العقد المركّب، ممكن في حال لم تفقد العقود الجزئية استقلاليتها؛ وإلا فإنّ العقد لا يُجزأ. فمثلاً في اتفاقية الإقامة في الفندق، التي يمكن أن تكون إن حللناها بدقّة تركيباً من عقد بيع (بيع الطعام) والإجارة (استخدام الغرف)، وحيث أنّ إرادة الطرفين لا تتعلّق بهذه العقود على نحو مستقلّ، فإنّ تجزئة صيغة العقد لا تبدو صحيحةً (الحسينيّ العامليّ، مج 4، ص 752-753؛ ابن قدامة، مج 4، ص 260؛ كاتوزيان، 1995م/1415هـ، ص 3؛ الجعفريّ اللنغوديّ، مج 1، ص 601).

34) بيع المزبنة ← المزبنة *

35) بيع الزيادة ← الزيادة *

36) بيع المساومة. حين لا يكون المبلغ الذي سدّده البائع ثمناً للسلعة معروفاً في عقد البيع، يُسمّى البيع، بيع المساومة (الشهيد الثاني، 1403هـ/1983م؛ الميرزا القميّ، م.ن، ص.ن). يُستخدم هذا المصطلح مقابلاً لثلاثة أنواع من البيع: التولية، المرابحة، والمواضعة (← هذه المقالة نفسها).

37) البيع المسلوب المنفعة. يُطلق هذا المصطلح على البيع حين تكون فيه بعض أو جميع منافع المبيع قبل عقد البيع، عائدة للغير، كبيع بيت مؤجّر إلى شخص آخر (الجعفريّ اللنغوديّ، مج 1، ص 604).

38) البيع المشروط ← البيع المطلق

39) بيع المضامين. المقصود به كما يبدو بيع شيء موجود في صلب الحيوان الذكر (حول معانيه الأخرى، والفرق بينه وبين بيع الملاقيح ← ابن القيم الجوزية، مج 1، ص 436؛ الزحيليّ، مج 4، ص 173، 227، 427، 438، 516).

40) البيع المطلق. يقسّم عددٌ كبير من الفقهاء السنة البيع بحسب نوع المبيع والتمن (عيناً أو نقداً) إلى المقايضة، والصرف، والسلم، والمطلق. في رأيهم، البيع المطلق، هو على العكس من الأنواع الأخرى، المبيع فيه عينٌ والتمن نقداً، سواء كان الثمن معيّن الأجل، أم لا. على هذا الأساس، النوع المتداول من أنواع البيع، هو البيع المطلق (الجزيريّ، مج 2، ص 148؛ ابن عابدين، مج 4، ص 501). لا يشاهد البيع المطلق بالمفهوم المذكور أعلاه في المصادر الفقهية الإمامية. في القانون المدني الإيرانيّ (المادة 341)، استُخدم تعبير "البيع المطلق" مقابل البيع المشروط، أي البيع الذي صار فيه شرط الفعل صفةً أو نتيجةً (← المادة 234).

41) بيع المعاطاة ← المعاطاة *

42) البيع المعدوم. بيع مال غير موجود في أثناء إجراء العقد، يُعدّ في الفقه الاسلاميّ باطلاً، ومن مصاديق البيع المعدوم بيع المضامين (← هذه المقالة نفسها)، وبيع الملاقيح (← هذه المقالة نفسها) وبيع اللؤلؤ في الصدف، وقد صنّفت من العقود الباطلة، استناداً إلى فقدان موضوع العقد، وكون المبيع مجهولاً (الأنصاريّ، ص 204؛ الحسينيّ العامليّ، مج 4، ص 286؛ الكاسانيّ، مج 5، ص 138-139؛ ابن

عابدين، مج 4، ص 516). عدّ ابنُ القَيِّم وأستاذه ابن تيميّة البيع المدوم صحيحًا، في حال كان المبيع يتحقّق عادةً في المستقبل. وهما يريان، أن لا وجود في الفرضيّة المذكورة للغرر الذي هو ركيزة البطلان، وليس هنالك من دليل على بطلانها؛ كما أنّ البيع المدوم قد أُبيح في بعض الحالات، ومن ضمنها بيع الفاكهة في بداية ظهور صلاحها (ابن القَيِّم الجوزيّة، مج 2، ص 27-30؛ الزحيليّ، مج 4، ص 427-429). هذه النظرية تتلاءم والكثير من العقود المتداولة في العصر الحاضر، كبيع المصنوعات، قبل أن تُصنع. ربّما كان بالإمكان عدّ الرأي الأوّل مقتصرًا على البيع الشخصيّ، والبيع الإجماليّ غير مشمول به.

43) البيع المعلق ← العقد*

44) بيع المغابنة ← بيع المحاباة

45) بيع المقايضة. حين يكون كلّ من المبيع والتمن عينًا، يُسمّى البيعُ المقايضة (← ابن عابدين، مج 4، ص 501؛ الكاسانيّ، مج 5، ص 134).

46) بيع الملاقيح. المراد بذلك بيع النطفة الموجودة في رحم أنثى الحيوان. عدّ فقهاء أهل السنّة هذا البيع باطلًا، مستدلّين بالحديث النبويّ، المتضمّن نهيّ النبيّ صلّ الله عليه وآله وسلّم عنه، وأيضًا بدليل أنّه يُعد من مصاديق البيع المدوم أو المجهول (ابن قدامة، مج 4، ص 230، الزحيليّ، مج 4، ص 427). فقهاء الإماميّة أيضًا، استنادًا إلى كون المبيع مجهولًا، لم يقولوا بصحّته (الأنصاريّ، ص 204؛ الحسينيّ العامليّ، مج 4، ص 286).

47) بيع الملامسة. في هذا النوع من البيع، الذي كان متداولًا في الجاهليّة، كان المشتري يلمس المبيع، وهكذا يصبح البيع إزاميًا، أيّ كان اللّمس محلّ محلّ الرؤية أو صيغة العقد (جواد عليّ، مج 7، ص 389؛ النراقيّ، ص 89؛ الأنصاريّ، م.ن، ص.ن). بيع الملامسة بفتوى الفقهاء السنّة والشيعه باطلٌ، للجهل بالمبيع (الطوسيّ، 1387هـ/1967م، مج 2، ص 158؛ الزحيليّ، مج 4، ص 227، 397، 438، 516).

48) بيع من يزيد ← المزايدة*

49) بيع المنابذة. المنابذة من تَبَدَّل بمعنى "طرح، ألقى". كان المراد من هذا البيع الذي كان شائعًا في الجاهليّة، أنّ البائع إنّ رمى المبيع، يُلغى خيار فسخ المعاملة، ويصبح البيع ملزمًا. قيل كذلك، أنّ المراد ببيع المنابذة أن يُلقى فيه كلّ من البائع والمشتري السلعة باتجاه الآخر، ويحلّ ذلك محلّ رؤية السلعة وإجراء صيغة العقد. سُمّي هذا البيع أيضًا "بيع الإلقاء" (← جواد عليّ، مج 7، ص 389؛ الزحيليّ، مج 4، ص 438؛ الطوسيّ، 1387هـ/1967م، مج 2، ص 158).

50) بيع المواضعة. إنّ أعلم البائع حين إجراء العقد المشتري بتمن ما يشتره، ومن ثمّ حسم من الثمن نسبةً مئويّة، يُسمّى هذا البيع اصطلاحًا المواضعة، أو الوضعية، وأيضًا بيع المحاطة أو المخاسرة

(الطوسي)، 1377-1382هـ، مج 1، ص 564-565؛ ابن قدامة، مج 4، ص 210-211، الميرزا القمي، ص 106-107؛ الشهيد الثاني، 1403هـ/1983م، مج 3، ص 433-436؛ الجعفري اللغرودي، مج 1، ص 600).

51) البيع الموقوف. كل بيع موقوف أثره كلياً أو جزئياً، ومتوقف على إذن المالك، يُسمى البيع الموقوف. أما المصطلح الشائع حالياً في نصوصنا الفقهية والقانونية، فـ"غير النافذ"، الذي تُعدّ العقود: الفضولي والمكرّة، والسفيه من مصاديقه (ابن عابدين، م.ن، ص.ن؛ ابن نجيم، ص 211).

52) بيع النقد والنسيئة ← النسيئة*

المصادر والمراجع: فضلاً عن القرآن الكريم؛ محمد تقي الآملي، المكاسب والبيع، ملازم دروس محمد حسين النائيني، قم 1413هـ/1993م؛ ابن عابدين حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط. أوفست بيروت 1399هـ/1979م؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط. عبد السلام محمد هارون، قم 1404هـ/1984م؛ ابن قدامة، المغني، ط. محمد خليل هراسي، القاهرة [لاتا.].؛ ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، في ابن قدامة، المغني، بيروت 1403هـ/1983م؛ ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ط. طه عبد الرؤوف سعد، بيروت [لاتا.].؛ ابن منظور، لسان العرب، ط. علي شيري، بيروت 1412هـ/1992م؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت 1405هـ/1985م؛ حسن الإمامي، حقوق مدني [الحقوق المدنية]، مج 1، طهران 1368ش [1989م]؛ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري، كتاب المتاجر، ط. حجرية تبريز، 1375هـ/1956م، ط. أوفست قم 1416هـ/1996م؛ إيران. القوانين والأحكام، قانون تجارة، به انضمام قانون ادارته تصفيه امور ورشكستگي وآئين نامه اصلاحى ثبت تشكيلات ومؤسسات غير تجارتي [قانون التجارة، ملحق به قانون إدارة تصفية الأموال المتعلقة بالإفلاس، وتعديلات قانون تسجيل المؤسسات غير التجارية]، تدوين هوشنگ ناصر زادة، طهران 1373ش [1994م]؛ نفسه، مجموعه قوانين ومقررات حقوقية [مجموعه القوانين والأحكام الحقوقية] طهران: الجريدة الرسمية، 1371ش [1992م]؛ نفسه، مجموعه قوانين ومقررات كمركي، بنادر وكشتي راني، دريائي، ترانزيت [مجموعه القوانين والأحكام الجمركية، المرافئ والملاحة، والبحرية، والترانزيت]، تدوين غلامرضا حجتي أشرفي، طهران 1357ش [1978م]؛ نفسه، مجموعه كامل قوانين ومقررات ثبتي [المجموعه الكاملة لقوانين التسجيل وأحكامه]، تدوين غلامرضا حجتي أشرفي، طهران 1373ش [1994م]؛ نفسه، مجموعه كامل قانون ومقررات جزائي [المجموعه الكاملة للقوانين والأحكام الجزائية]، تدوين غلامرضا حجتي أشرفي، طهران 1373ش [1994م]؛ حسن البجنوردي، القواعد الفقهية، ط. أوفست قم 1416هـ/1996م؛ يوسف بن أحمد البحراني، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، قم 1363-1367ش [1984-1988م]؛ إيليا بافلوفيتش بطروففسكي، اسلام در ايران: از هجرت تا پايان قرن نهم هجري [الإسلام في إيران: من الهجرة حتى

نهاية القرن التاسع الهجري]، ترجمه بالفارسيّة كريم كشاورز، طهران 1354 ش [1975م]؛ جواد التبريزي، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، قم 1412 هـ/1992م؛ محمد علي التوحيدى، مصباح الفقاهة في المعاملات، ملازم درس أبي القاسم الخوئي، النجف 1378 هـ/1959م؛ عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، إسطنبول 1404 هـ/1984م؛ محمد جعفر الجعفري اللغزودي، دائرة المعارف حقوق مدني وتجارت [دائرة معارف الحقوق المدنيّة والتجاريّة]، مج 1، طهران 1357 ش [1978م]؛ مسعود الحائري، تحليلي از ماده 10 قانون مدني: اصل آزادي قراردادها [تحليل للمادة 10 من القانون المدني: قاعدة حرية الاتفاقيات] طهران 1370 ش [1991م]؛ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط. عبد الرحيم الربّاني الشيرازي، بيروت [لا تا.]؛ محمد جواد بن محمد الحسيني العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة، قم [لا تا.]؛ محسن الحكيم، نهج الفقاهة، ط. أوفست قم [لا تا.]؛ أحمد الخوانساري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ط. أوفست قم 1364 ش [1985م]؛ علي أكبر دهخدا، لغت نامه [المعجم]، بإشراف محمد معين، طهران 1325-1359 ش [1946-1980م]؛ وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، دمشق 1404 هـ/1984م؛ مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دمشق 1967-1968م/1386-1387 هـ؛ جرجي زيدان، تاريخ التمدّن الإسلامي، ط. حسين مؤنس، [لا مكا، لا تا.]؛ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنيّ الجديد، مج 4، بيروت [لا تا.]؛ محمد بن مكّي الشهيد الأوّل، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، قم 1414 هـ/1994م؛ نفسه، القواعد والفوائد، ط. عبد الهادي الحكيم [لا تا.]؛ زين الدين بن عليّ الشهيد الثاني، الروضة البهيّة في شرح اللمعة دمشقيّة، ط. محمد كلانتر، بيروت 1403 هـ/1983م؛ نفسه، مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الإسلام، قم 1413-1417 هـ/1993-1997م؛ عليّ الطباطبائي، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، بيروت 1412-1414 هـ/1992-1993م؛ محمد كاظم بن عبد العظيم الطباطبائيّ اليزدي، حاشية المكاسب، ط. أوفست قم [لا تا.]؛ نفسه، العروة الوثقى، بيروت 1404 هـ/1984م؛ فخر الدين بن محمد الطريحي، مجمع البحرين، ط. أحمد الحسيني، طهران 1362 ش [1983م]؛ محمد بن الحسن الطوسي، كتاب الخلاف في الفقه، طهران 1377-1382 هـ؛ نفسه، المبسوط في فقه الإمامية، مج 2، ط. محمد تقي الكشفي، طهران 1387 هـ/1968م؛ نفسه، النهاية. كتاب المكاسب، في سلسلة الينايع الفقهيّة، مج 13: المتاجر، ط. علي أصغر مرواريد، بيروت 1410 هـ/1990م؛ حسن بن يوسف العلّامة الحلّي، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، ط. حسين الموسوي الكرمانّي وعلي بناه اشتهاودي وعبد الرحيم البروجردي قم 1387-1389 هـ/1968-1970م، ط. أوفست، 1363 ش [1984م]؛ نفسه، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ط. ربّاني الشيرازي، بيروت [لا تا.]؛ جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت 1976-1978م/1395-1398 هـ؛ ناصر كاتوزيان، حقوق مدني: قواعد عمومي قراردادها [الحقوق المدنيّة،

القواعد العامّة للعقود]، مج 5، طهران 1376ش [1997م]؛ نفسه، حقوق مدني: معاملات مُعوّض، عقود تملك، بيع معاوضه، اجاره، قرض، [الحقوق المدنيّة: المعاملات المُعوّضة، عقود التمليك، والبيع، والمعاوضة، والإجارة، والقرض]، طهران 1374ش [1995م]؛ أبو بكر بن مسعود الكاسانيّ، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت 1402هـ/1982م؛ أبو القاسم الكرجيّ، مقالات حقوقيّ، طهران 1372-1375ش [1993-1996م]؛ جعفر بن حسن المحقّق الحلّيّ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ط. عبد الحسين محمّد عليّ، النجف 1389هـ/1969م؛ عليّ بن حسين المحقّق الكركيّ، جامع المقاصد في شرح القواعد، قمّ 1414هـ/1994م؛ محمّد بن محمّد مرتضى الزبيديّ، تاج العروس من جواهر القاموس، مج 20، ط. عبد الكريم العزباويّ، الكويت 1403هـ/1983م؛ محمّد رضا المظفر، أصول الفقه، النجف 1391هـ/1971م؛ أحمد بن محمّد المقدّس الأردبيليّ، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، مج 8، ط. مجتبي العراقيّ، عليّ بناه اشتهاودي وحسين اليزديّ، قمّ 1414هـ/1994م؛ أبو القاسم بن الحسن الميرزا القميّ، جامع الشتات، ط. حجرية طهران 1277هـ/1861م؛ محمّد حسن بن باقر النجفيّ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، بيروت 1981م/1401هـ؛ أحمد بن محمّد مهدي النراقيّ، عوائد الأيام، قمّ 1375ش [1996م]؛

EL², s.v. “bay” (by J. Schacht).

/مسعود الحائريّ/